الرقم المسلسل: 4/2024/415 التاريخ: 26 جمادى الأولى 1446هـ
رقم القرار: 223/3 الموافق: 28 تشرين ثاني 2024م

مقدار نصيب الابن الذي عمل مع أبيه من تركته

❖ **السؤال: عمل أحد الأبناء في مصلحة تجارية مع والده سنوات، وتوفي الأب، ولم يسجل لهذا الابن شيئاً، فهل له حق خاص مقابل عمله في تلك المصلحة من تركة أبيه؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الأصل في توزيع الهبات والأعطيات على الأولاد ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، العدل، وهو واجب على وجه الإطلاق عند بعض العلماء، وأوجبه آخرون إن كان تركه يؤدي إلى الأحقاد والضغائن بينهم، وبهذا صدر قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 3/ 77، بتاريخ 5/ 11/ 2009م، الذي حرم التمييز بين الأولاد أو المحاباة، واعتبره من الظلم والجور المحرم، عملاً بالنهي الشرعي عن ذلك، الوارد في قوله، صلى الله عليه وسلم، في مسألة عطية بشير لولده النعمان دون إخوته: « **لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** » [صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يشهد على شهادة جور].

ويستثنى من هذا الأصل ما لو كان هناك مبرر – نحو عمل الابن مع أبيه – لتخصيص أحد الأولاد بعطاء أو حق خلافاً لغيره، ورغم أن بعض أهل العلم لم يبح له غير نصيبه من التركة، إلا إذا تم الاتفاق معه على دفع أجرة له نظير عمله، أو كان العرف جارياً بذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: 11]، فإن كثيرًا من أهل العلم قديماً وحديثاً ذهبوا إلى جواز تخصيص الابن بعطاء، تمييزاً له عن غيره إذا كان لمسوّغ شرعي؛ نحو اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عيال، أو اشتغاله بطلب علم، أو حجب عطاء عنه لفسق أو بدعة، أو كونه يستعين به على معصية، يقول ابن قدامة: "يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، ... إلى أن يقول: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، .. فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: "لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه" [المغني 6: 298].

والحاجة تنطبق على عمل الولد في تنمية مال أبيه، ومكافأة الولد عليها من إحقاق الحق، وإقامة العدل، إذ يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [الشعراء: 183].

إذا تقرر هذا الحق، فإن الذي يجعله نافذاً، وعملاً بالتحوط لتجنب حصول النزاعات والخصومات التي قد تطرأ بين الورثة بعد وفاة والدهم، أن يتجه الأب الذي يملك مصلحة تجارية ويعمل معه أحد أبنائه، أو أكثر، إلى تحديد دور ابنه في هذه التجارة أو المصلحة، وبموجب اتفاقية موثقة ومحررة، باعتبار الابن شريكاً أو أجيراً أو معيناً، حتى تكون حقوقه واضحة لا خلاف عليها، مع مراعاة ما تميز به من عطايا عن إخوته، من بدل زواج أو سيارة أو بيت، لمنع المحاباة، وفي هذه الحالة تكون حقوقه إن لم يقبضها ديناً على ذمة المصلحة، أو ذمة الوالد في تركته، حسب الحالة.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
AL - ram الرام تلفون: 2- 2348601 -Tel: +9702 فاكس: 2348603 - Fax:+9702 تلفاكس: 2340085 - Telefax:+9702 الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862

الرقم المسلسل: 4/2024/415 التـاريـخ: 26 جمادى الأولى 1446هـ
رقـــم القـرار: 223/3 الموافـق: 28 تشرين ثاني 2024م

وإذا مات الوالد دون تحديد طبيعة دور الابن أو علاقته مع المصلحة، فالصحيح أن له حقاً عند والده، ويمكن أن تقدر بأجرة المثل دون محاباة، عن طريق أهل الخبرة والمعرفة حسب الزمان والمكان والأعراف والعادات السائدة، لأنها محكّمة، قال الدسوقي رحمه الله: " وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مَا مُحَصَّلُهُ لَوْ عَمِلَ، أَوْلَادُ رَجُلٍ فِي مَالِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مَعَهُ، أَوْ وَحْدَهُمْ وَنَشَأَ مِنْ عَمَلِهِمْ غَلَّةٌ كَانَتْ تِلْكَ الْغَلَّةُ لِلْأَبِ، وَلَيْسَ لِلْأَوْلَادِ إلَّا أُجْرَةُ عَمَلِهِمْ يَدْفَعُهَا لَهُمْ بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِمْ بِنَفَقَتِهِمْ، وَزَوَاجِهِمْ إنْ زَوَّجَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أُجْرَتُهُمْ بِذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِالْبَاقِي إنْ لَمْ يَكُنْ تَبَرَّعَ لَهُمْ بِمَا ذُكِرَ مِنْ النَّفَقَةِ وَالزَّوَاجِ، وَهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوْلَادُ بَيَّنُوا لِأَبِيهِمْ أَوَّلًا أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ الْغَلَّةِ لَهُمْ أَمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا عُمِلَ بِمَا دَخَلُوا عَلَيْهِ" [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 14: 498]، ويدخل ما دون ذلك في الميراث الشرعي.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن حق الولد العامل مع أبيه ثابت في ماله، وأن الاتفاق على دور الولد مع أبيه عند بداية العمل باعتباره أجيراً أو شريكاً، أو معاوناً بلا مقابل، أولى وأبعد عن الخلاف، وكتابة ذلك وتوثيقه يجنب النزاع والخلاف، وإن لم يحصل ذلك فالحق ثابت، ولو بعد الوفاة، ولأهل الخبرة تقديره وفق الزمان والمكان وأجرة المثل، بلا محاباة لأي طرف، وعلى المصلحين والمحكّمين مراعاة العدل في ذلك؛ تعزيزاً لميزان القسط الذي أمر الله به، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9].

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 :فاكس Tel: +9722 - 6260042 :تلفون Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2- 2348601 +9702 :Tel فاكس: 2348603 - 2340085 +9702 :Fax تلفاكس: Telefax:+9702 الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862